

وخلق المعروف في المشرف اذ ورد انه صلوات الله عليه وسلم دخل مكة في عام الف  
عامة سوداء فقبل ان يخطب فقاموا على حقيقته واقبل المذبح بانها تسودون من المفارقة  
كانت فرة عذراوية وقيل سوداء كالحجر والغبنا والناظي ابره سومة  
ودهنه لرواية اخرى ودرسه وفي شرح الكفر للزيلعي عن عائشة ان النبي  
السود الحديدي في سنة من هذا العلم ان هذا الحديث على جواز كمال النبي  
السود وان كان البياض افضل لما ثبت في الحديث الصحيح ضيق اليك البياض  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم العمامة السوداء هي انا الجوز كما ذكره النووي  
في شرح مسلم وذكر في الروضة انه صلى الله عليه وسلم يلبس السواد الا انهم في مكة  
واما طول العمامة وضيقها فلم يعلم من الاجماع ويشيرون الى السير على ما صحح في اليد  
جمال الدين الحديث في كتابه روضة الاصبيا كونه بعض علماء الخنفة ذكرها  
ان العمامة التي كان يلبسها طوله سبعة اذرع والريح يلبسها لجمعة والعيد  
اثنان عشر ذراعا ويؤديه ما ذكره الجزري في تصحيح المصاحف قد تبعت  
الكتب وتطلب في السير والتواريخ لا فقه على قدر عمامة النبي صلى الله  
وسلم فلم اقف على شيء اخر من اثنان اذرع وقد علمت من كلام المصنف  
في الدين النووي ذكره انه كان له صلوات الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة  
طويلة وان القصيرة كانت سبعة اذرع والطويلة اثنان عشر ذراعا والله  
اعلم انتهى فقد علم ان لم يرد في طولها وعرضها شيء يعتمده في يفتقر الى

انها لا تسود بصلوات الله عليه وسلم في يوم الجمعة كذا ذكره بعضهم وسما العمام وقار  
للدين وعرفوا انما وضعت في عمامة وضوء عرضها رهاه الدليمي عن ابن  
حزم ومنها العمامة التي كان يلبسها في اوصاف العمام وضوء عرضها في منة لورد  
عمران عيبن ومنها العمامة التي كان يلبسها في الاحياء حيطاها وجلوس المؤمنين  
في المسجد باطرافه القضاة والديني على ومنها ان العمامة التي كان يلبسها في  
علاء ابن عدي في علي ومنها ان صلوات الله عليه وسلم كان يلبس القلان تحت العمام  
ويغير العمام ويلبس العمام غير القلان وكان يلبس القلان الجانية وهن البياض  
المطربة ويلبس في الاذان في الخريف كان يرتجها فتنسج فجلها سعة  
بين يديه واما حديثه في الفهرود فلا تقوموا فان تصييم العمام من راي اول  
الكتاب وصحتها عند الله من عمامة تمام فقد قال في الحافظ السيوطي الاصل  
الحديثين انتهى وقال جماعة من الحفاظ لم يثبت في طول عمامته صلوات الله  
عليه وسلم وعرضها ومنه في مثل ذلك الحافظ عبد الغني لم يثبت في عمامة قال  
قال بعض الحافظ المتأخرين ورايت من يعاريت وضياءه ان عمامة  
صلوات الله عليه وسلم كانت في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء من صوف و كانت  
سبعة اذرع في عرضها وكانت العذبة في الحضر من عرضها وفي الحضر من  
تحتها في عمامته انتهى في هذا المعقول في غايه الاصله وان قد  
صاحب الحافظ اذا بياض في السفر والسواد في الحضر قبل الموضع وعند المطبوع